

خلاصة الايجاز في المتعة

[3] بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة: قال الشهيد الثاني - ره - : اتفق المسلمون على أن هذا النكاح (: المتعة) كان سائغا في صدر الاسلام. وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر ثم نهى عنه وادعى أنه منسوخ، وخالفه جماعة من الصحابة ووافقه قوم، وسكت آخرون. وأطبق أهل البيت - عليهم السلام - على بقاء مشروعيته. وأخبارهم فيه بالغة حد التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره، سيما فيما خالف فيه الجمهور والقرآن ناطق بشرعيته... (1). الكتب والرسائل حول المتعة: بما أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة بين المسلمين فقهيا وكلاميا أثار مناقشات واستدلالات هامة من الطرفين: المخالف والمؤلف؟ فألفوا حولها كتابات ورسائل كثيرة. ونحن نذكر هاهنا أسماء ثلاثين رسالة مما ألفه علماء الامامية في الدفاع عن حليتها ومشروعيتها وعدم نسخها... 1 - المسالك 1 / 400.
